مختصر أصول الفقه

للإمام محي السنة العلامة الشهيد الشاه إسماعيل الدهلوي الحنفي قدس الله سرّه المتوفى ١٢٤٦ هـ

مكتبة دارالتقوى،مردان

٠٣٠٠٩٣٢٦١٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه : عِلم يُعرف فيه الأحكام الشّرعية من الوجوب والندب والإباحة والكراهية والتحريم مِن أدلّتها التّفصيلية.

موضوعُه : فعل المكلَّف مِن حيثُ تعلّقِ الأحكام الشّرعيّة به.

الأصول : عِلم يُعرف به كيفيّةُ استنباط الأحكام الشّرعية مِن أدِلّتها .

و**موضوعُه** : الأدلّةُ الشّرعية مِن حيث دلالتِها على الأحكام.

الأدلّة الشّرعية : الأدلّة الشّرعية أربعة: الكتابُ ، والسّنة ، والإجماع ، والقياسُ.

مبادئ أصول الفقه

وله مبادئ : فمِنها لغويّة ، ومِنها كلاميّة .

أما المبادئُ اللغويةُ فموضوعُها اللّفظُ مِن حيث دلالتِه على المعنى بالوضع .

وفيها مباحث: بحثُ اللّفظ مِن حيث الوضع، وبحثُه مِن حيث الاستعمال، وبحثُه مِن حيث أنواع الدّلالةِ ، وبحثُه مِن حيث مراتبِ الدّلالة ظهورا وخَفاء.

المبادئ اللغوية

بحث الدّلالة

الدّلالةُ طبعيّة، وعقليّة ، ووضعيّة ، وقيل : رابعها تفطُّنية .

والوضعيّة:مطابقية،وتضمّنية، والتزامية. وكلٌّ مِن ذلك لفظيةٌ ، وغيرُ لفظية . والمقصود ههنا اللفظيّةُ الوضعيةُ.

بحث اللفظ باعتبار وضعه

الوضعُ نوعيّ و شخصيّ.

والشّخصيُّ قدْ يكون بِحيث يُجعل المفهومُ الكليُّ عنوانا لأفراده ، ويُوضع اللّفظُ بِإزاء كلِّ واحد واحد مّنها ، ويُعبَّر عنه بِأنّ الوضعَ عام ، والموضوعُ له خاص .

اللّفظُ بالنّظر إلى تعدّد الوضع : مشترك ، ومنقول . والمنقولُ : عرفيّ ، وشرعيّ، واصطلاحي .

وبِالنّظر إلى الوضع الواحد عَلَم، أو ما في حُكمه ، كالضّمائر ، وأسماءِ الإشارات ، والموصولات ، والمعرّفِ بلام العهد ، والمضافِ إلى أحدها ، ومتواطٍ ، ومشكِّك ، وعام ، وخاص ، ومطلق ، ومقيّد .

العامُّ إمّا عام بالصفة ، كـ "مَن" و "ما" و"إنه" و"إنها" ، وإما عامّ بالأداة ، كـ "المعرَّفِ بِلام الاستغراق ، والمؤكّدِ بـ"كلّ" و"أجمع" وأخواته ، وإمّا عامّ بِالتّركيب ، كالنّكرةِ الواقعة في حيّز النّفي .

ثمّ العامّ إمّا مقصور أو غيرُه ، والمقصورُ إمّا بِمستقلّ ، كالكلام المستقلّ ، أو العقلِ وقرائنِ الحال ، وتُسمّى مخصِّصات ، أو مقصورٌ بغيره ، كالاستثناء ، والشّرط ، والوصفِ ، والبدل.

العامُّ قطعيّ كالخاصّ عند الحنفيّة خِلافا للشّافعي .

المطلقُ يجريْ على إطلاقه إلاّ عند اتّحاد السّبب والحكم عِندنا خِلافا لهمْ .

بحث اللفظ من حيث الاستعمال

فاللّفظُ مِن حيثُ الاستعمال حقيقة ومجاز ، وصريح وكِناية .

المجازُ إمّا عقليّ أو لغويّ ، واللُّغويّ مفرد و مركب ، وهو التّمثيل ، والمفرد استعارة ، ومِنه الحقيقة، ومجاز مرسل .

لابدَّ في المجاز والمنقول مِن عِلاقة ، لكنَّها في الأوّل علّة لصحّة الإطلاق ، وفي الثّاني مرجِّحة للفظ مِن بين أمثاله ، وإنّما العلّة فيها النّقلُ ، فهي معتبرة في الأوّل في الاستعمال ، وفي الثّاني في النّقل .

اللّفظُ لا يُحمل على المعنى المجازي إلاّ بقرينة ، وهي لفظيّة وعقليّة ، كامتناع الحقيقة عقلاً أو عادةً ، عمومًا أو خصوصًا بِالنّظر إلى المتكلّم وحالته .

المجازُ المتعارفُ أولى مِن الحقيقة المهجورة بِالاتّفاق ، ومِن الحقيقة المُستعمَلة عندهما .

مِن شرائط صحّة المجاز إمكانُ الحقيقة عِندهما .

بحث اللّفظ مِن حيث أنواع الدلالة

اللّفظُ يدلُّ على المعنى إشارةً ودلالةً واقتضاءً ، وقيل : مخالفةً وهو مذهبُ الشّافعية ، والتّرجيُح عند التّعارض على ترتيب الذّكر .

ومفهومُ اللّقب باطل خِلافا لبعض الأصوليين كأبي ثور ، ومفهومُ الشّرط والظّرفِ والحالِ والوصفِ صحيح عِند الشافعية إذا ثبتَ أنْ ليْس لِتلك الأشياءِ المذكورةِ فائدة غيرُ الاحتراز .

بحث اللّفظ مِن حيث مراتب الدّلالة

اللّفظُ مِن حيث مراتبِ الدّلالة : ظاهر ، ونصّ ، ومحكَم ، ومفسَّر . ومِن حيث خَفائها : خفيّ ، ومجمَل ، و مشكِل، ومتشابِه .

حكمُ الخفيّ والمجمل : التأمّلُ فيما يُزيل خَفاءَه وإجمالَه .

وحكمُ المشكل : الاستفسارُ مِن المتكلّم .

وحكمُ المتشابِه : التوقّفُ عِند الحنفية خلافا للشافعية .

المبادئ الكلامية

لا حاكمَ إلاّ الله ، ألاَ له الخلقُ والأمر ، وليْس لِشيء مِن المخلوقات كالعقل وغيرِه أن يُثبِت شيئا مِّن الأحكام.

كلُّ ما أمر به اللهُ تبارك وتعالى إيجابا أو ندبا فهو حسن ، سواء كان حسَنًا لذاته أو بمعنى في نفسه ، أو لوصفه ، أو لِمُجاوره ، وكلُّ ما نهى عنه فهو قبيح كذلك .

فالأفعالُ متّصفة بِالحسنِ والقبحِ في نفس الأمر قبلَ الأمر والنّهي ، بلِ الشّارعُ الحكيم إنّما أمَر ونهى رعايةً لهما ، ثمّ العقلُ قد يُدرِك الحسنَ والقبحَ المذكورَينِ ، ولذا يُسمَّيانِ عقلِيَّينِ ، لكنْ ليْس هنا شيءٌ مِن الأحكام قبل وُرودِ الشرع ، فالحسنُ والقبيحُ المذكوران معتبران في حكمة الله لا في حقِّنا ، فالأحكامُ في حقّنا مُسنَدة إلى الشّرع لا غيره .

التّكليفُ بالمحال عقلا أو عادة ، مطلقا أو بالنّسبة إلى المكلّف ، غيرُ جائز بالنّظر إلى حِكمة الشّارع ولطفِه ووعدِه بِعباده.

وتكليفُ العباد بالأفعال تكليف بصَرفِهم القُدرةَ المتوهَّمة المودَعة فيهم إليها ، لا بِخَلقها حتّى يلزمَ التكليفُ بالمحال ، فالتّكليفُ بالجهاد معناه التكليفُ بالسّعي في إزالة شوكة الكفّار ، لا بِسلب حياتهم ، وإلقاءِ الرعب في قلوبهم ، وإيجادِ الهزيمة عليهم وأمثالِها من الأمور التي لا يَقدر عليها إلاّ الله جلَّ جلالُه .

الأصلُ في الأشياء الإباحةُ، حتىّ يدلَّ الدليل الشّرعي على أحد الجانبَينِ .

مبحث الكتاب

الكتابُ بِجميع أجزائه على قراءاته السّبعة متواتر ، والقراءاتُ الغيرُ المتواترة في حكم الأحاديث ، فيثبتُ الأحكامُ بها ، وكذا تفسيرُ المجمل ، وتخصيصُ العام ، وتقييدُ المطلق ، ولا يجوز التّلاوةُ بها .

نسخُ الكتاب بالكتاب والسّنة والإجماع جائز ، لا بِالقياس ، وكذا نسخ السّنة بالكتاب والسنة والإجماع ، والإجماعُ لا يكون منسوخا .

النّسخ ضروريّ ، فلا يُصار إليه إلا بالرّواية أو بِأنّ لا يُمكنَ قطعُ التّعارض بغيره .

القولُ بالنّسخ لا يجوز إلاّ بِمثل المنسوخ روايةً ودلالةً .

إذا تعارضَ الدّليلان ، فإنْ أمكنَ التّطبيقُ بينهما بالتّخصيص والتّقييدِ والحملِ على المجاز وغيرِ ذلك فَبِها ، وإلاّ فإنْ كان أحدُهما أقوى روايةً أو دلالةً فهو المعوَّلُ به ، والآخَرُ مِن قَبيل المتشابِهات ، فيؤمَن به ويفوّضُ علمُه إلى العليم الخبير. وإن كانا متساوِيَينِ ، فإن عُلِمَ التاريخ فالمتأخِّر ناسخ ، وإلاّ فهُما مِن قَبيل المتشابهات ، فيُصار إلى غيرهما .

لا تعارُضَ بين الكتاب والسّنة الغير المشْهورة ، وكذا لا تعارضَ بينه وبين القياس .

لا يجوز صَرفُ الكتاب عنْ ظاهره بمجرّد القياس وإنْ كان صحيحا ، لا تخصيصا ولا تقييدا ولا حملا على المجاز الغيرِ المتعارف.

القياسُ يرجّح أحدَ الجانبين على الآخَر إذا تعارَضا .

مبحث السنّة

السنّةُ متواترة أو غير متواترة ، والمتواترة إمّا متواترة بِالتّعامل ، كأكثرِ أصولِ العبادات والمعامَلات والأخلاق ، أو متواترة بالرّواية ، إمّا بالمعنى فقطْ، وهي كثيرة ، أو باللّفظ أيضا ، وهي قليل جِدّا .

وغيرُ المتواترة إمّا مشهورة أو خبرُ آحاد ، والثّاني : إمّا صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو موضوع لمْ يَثبتْ وضعُه بخصوصه ، أمّا ما ثبت وضعُه بِخصوصه فليْس مِن السنّة.

السنّةُ المتواترةُ بِأقسامها الثّلاثة وكذا المشهورة مِن غير المتواتر مِثلُ الكتاب في إثبات الأحكام وثبوتِ التّعارض ، والصحيحُ دونَه في إثبات الأحكام لا في التّعارض ، والحسنُ دونَه ، والضّعيفُ دونه.

والموضوعُ لا يُثبِت شيئا مِّن الأحكام ، نعمْ ، قدْ يُؤخذ في فضائلِ ما ثبت فضلُه بغيره تأييدا وتفضيلا ، أمّا عند التّعارض فإنْ أمكنَ تطبيقُه بِصرفه عنْ ظاهره فبِها ، وإلّا فلا يُلتفت إليه .

الضّعيفُ يُثبت الأحكامَ إذا لمْ يوجدْ ما هو أعلىٰ منه ، ولمْ يعارِضْ قياسا جليّا ، لكنْ ثبوتَ الأحكام به ظنيٌّ ، فيُعمل بها ولا يُقطع بثبوتها ، ولا يُخطَّأ به مجتهدٌ خالَفه ، ولا يُبنىٰ عليه الأمرُ بالمعروف والنّهي عن المنكر احتسابا ، ولا يجبُ روايتُه ، ولا يُنكر به علىٰ أولي الأمر.

الضّعيفُ يفسِّر ما هو أعلىٰ منه ، فإنْ عارَضه فهو مؤوَّل . الضّعيفُ إذا عارض القياسَ ، فإنْ كان جليّا بأنْ كان عِليَّةُ الوصفِ ووُجودُه في المقيس ظاهرا لا يحتاج إلىٰ كثير تأمل ؛ فالقياسُ مقدَّم ، والخبر مؤوَّل ، وإلّا فالخبرُ مقدَّم .

الحديثُ الحسَنُ كالصّحيح في إثبات الأحكام ، فإنْ عارَضه فإنْ أمكن التّطبيقُ تخصيصا أو تقييدا أو حملا علىٰ المجاز والنّسخ فبِها ، وإلاّ يُترك ويُعمل علىٰ الصّحيح .

الحديثُ الحسنُ إذا عارَض القياسَ جليّا كان أو خفيّا فهو المقدَّم .

الخبرُ الصّحيح مِن الآحاد إذا عارض المشهورَ ، فإنْ أمكن التّطبيقُ بينهما بِغير النّسخ فبِها ، وإلاّ فيُؤوَّل إنْ أمكن التأويلُ ، وإلا فيُفوَّضُ ، ويُعملُ بالمشهور ، ولا يعارِضه القياسُ أصلا .

مباحث الإجماع

الإجماع يُثبت الأحكامَ.

الإجماع إمّا بسيط : وهو اتفاق المُجمِعين علىٰ أمر واحد ، أو مركّب : وهو اتّفاقُهم علىٰ قولَينِ أو أكثر بشرط اشتراكِ الأمر الواحد فيها .

الإجماع إمّا حقيقيّ : وهو اتفاق المجمعِين قولا ، أو ما في حكمه كالسّكوت الذي يدلّ علىٰ التقرير ، وإما حكميّ: وهو بخلافه .

الإجماع إمّا قويّ : وهو اتّفاقُ جميع الماضين والحاضرين من المسلمين ، أو متوسّط: وهو اتّفاق أهلِ الحقّ كذلك ، وذا لا يُتصوّر إلاّ باتّفاق الصّحابة، أو ضعيف :وهو الاتّفاق بعدَ الصّحابة .

الإجماعُ الحقيقيّ البسيط – قويّا كان أو متوسّطا – قطعيّ ، وهو مثلُ الخبر المشهور إثباتا وتعارضا ، وما عدا ذلك ظنيٌّ بالتّشكيك علىٰ اختلاف مراتبِ اختلاف الظّنونِ قوةً وضُعفًا ، فأعلاها البسيط الحقيقيّ الضّعيف ، وهو مثلُ خبر الآحاد مِن الصّحيح والحسنِ إثباتا وتعارضا ، والخبرُ الضّعيفُ والقياسُ جليّا كان أو خفيّا لا يُعارضه ، ثمّ البسيطُ الحكميّ والمركّب الحقيقيّ فيما دونَ الصّحيح والحسن ، وفوق الضّعيف والقياس ، ثمّ المركّب الحكمي ، وهو دونَ القياس الجليّ ، وفوقَ الخبر الضّعيف،والقياسِ الخفيّ.

ومِن لواحق الإجماع اتّفاقُ الشّيخين ، وأهلِ الحرمين ، وأكثرِ الفقهاء ، كفقهاء المذاهب الأربعة ، فتلك دلائلُ ظنّية دون الإجماع و فوق القياس الخفي ، ومثل الخبر الضعيف ، فيُعمل بها عند فُقدان ما هو أقوىٰ منها .

مباحث القياس

القياس مُثبِت للأحكام كلِّها ظنًّا .

القياس له أربعة أركان : المقيس عليه وهو الأصل ، والمقيس : وهو الفرع ، والوصف الذي هو مناط الحكم : وهو العلة .

القياس شرطه أن يكون الأصل فيه من قبيل المنصوصات أو الإجماعيات .

القياس شرطه أن يكون حكمُ الأصل فيه مستفادا مِن كلام مستقلّ ، فالحكمُ الثابت بالاستصحاب ، أو بِعدم الدليل، أو تخصيص العقل ، أو بقصر العام بالاستثناء ونحوه ، لا يليق أن يكون أصلا .

القياس شرطُه أن لا يكون الأصل فيه من أبواب الحدود والكفّارات .

العِلّة يثبت كونُها علّة بطرق مختلفة : أعلاها النصّ ، ثمّ الإجماع ، ثمّ الدوران ، والسّبر والتّقسيم .

العِلّة المنصوصة والإجماع أقسام : أعلاها ما اعتبرتْ بخصوصها في خصوص الحكم ، ودونه ما اعتبرت في نوعه ، فالقياس في الوجهين جليّ ، ثم ما اعتبرتْ في جنسه أو نوعه فيه بخصوصه ، ودونه ما اعتبر نوعه في نوعها ، ودونه ما اعتبر نوعها في جنسه ، فالقياس في الوجوه الأربعة خفي. ومنه القياسُ الذي يثبت علّتُه بالدّوران أو السّبر إثباتا وتعارضا ، ثم ما اعتُبر جنسُها فيه بخصوصه ، ودونه ما اعتُبر جنسُها في نوعه ، ودونه ما اعتُبر جنسُها في جنسه . فتلك قياسات ضعيفة لا تُفيد إلاّ الظّنونَ الضعيفةَ لا سيّما الأخير ؛ فإنّه أضعفُها ، فلا يُعتمد عليه إلاّ في الدّيانات والاحتياطات .

وظنّي أن إثباتَ الأحكام به مِن قبيل اللّطائف الشّعرية والنّكات الخطابية ، وعدُّ تلك الأحكامِ من الأحكام الشرعية ، وتفصيلُها ، وتدوينُها ، وإشاعتُها ، وتعليمُها نوعُ تعمُّقٍ في الدين ، والتزامُ العملِ بها والنكيرُ على مَن يُخالفها ، وعدُّها أركانَ التقوى ومكمِّلاتِ الدين نوعُ تشدُّدٍ .

الألفاظُ الدّالة على كون الوصف علّة بِاعتبار قوّة الدّلالة و ضُعفها على مراتب ، أعلاها : "لأنّ" و"فإنّ" و"لِأجل" و"اللام" و"الفاء" وما في معناها ، ودونه التّعليق بالشّرط ، وربطُ الحكم بالموصول بفعل أو موصوف كذلك ، أو مقيّد بالحال كذلك ، أو بمُشتقّ ، ودونه وقوعُ الكلام في موقع الجواب تحقيقا أو تقديرا .

القياسُ بمجرّد رعاية المصالح والمفاسد فاسد.

الحكمُ بكون الوصف علّةً نظرا إلى مجرّد اشتمالِه على المصالح والمفاسد باطل ، وإنّما هو شأنُ العزيز الحكيم الذي يفعلُ ما يشاء ، ويحكمُ ما يريد.

الفرعُ لا بدّ أنْ يّكونَ مسكوتا عنه في الكتاب والسنة والإجماع ، فإن كان مذكورا في واحد منها فالقياسُ لغوٌ إن وافَقه ، ساقط إن خالَفه .

الفرع إذا اشتملَ على ما يمنع مماثلةَ الأصل ، فالقياس باطل ، ويُسمّى قياسا مع الفارق . القياسُ لا يُعارض الكتابَ ولا السّنةَ إلا الخبرَ الضّعيفَ ، ولا الإجماعَ إلا المركّبَ الحكميَّ .

القياسان الصّحيحان إذا تعارضا فالتّرجيح على ترتيب الذّكر ، فإنْ تساوَيا فالمؤيَّد بقياس آخَر ولو ضعيفا راجح ، فإنْ تساوَيا ولم يكن واحد منهما كذلك ؛ فالتّرجيح بالمصالح المرعيَّة ، فإنْ لم يكنْ فبِكثرة النّظائر ، أو بِكون العِلّة ذاتيا أو عرضيّا ، فإنْ تساوَيا تساقطا.

التّرجيحُ بِكثرة الموافقين مِن القائسين ضعيف جدّا لايُعتمد عليه في الاحتجاج ، ويُعمل به دِيانة واحتياطا. الترجيح بِكثرة المقلِّدين باطل .

خاتمة في أحكام الاجتهاد والتقليد

تطلُّعُ النفسِ على أفاعيلها مِن حيث تعلّق الأحكام الشّرعية بها - ويُسمّى المحاسبة - أصل عظيم مِن أصول الدّين ، وهو المرادُ بقوله - عليه الصلاة والسلام - : " إحفظ اللهَ يحفظْك" ، والسّعيُ في إدراك الأحكام المتعلّقةِ بأفاعيلها مِن أدلّتها - وهو الاجتهاد - عزيمةٌ ، والاعتمادُ في ذلك على قول الثّقات وهو التّقليد - رُخصة .

الاجتهادُ مناطُه على اطمئنان النّفس بِما فهِمتْ مِن الأحكام الشّرعية مِن أدِلّتها التّفصيلية ، ومرجِعه القصرُ بِمراتب الرّضا أو السّخط المتعلِّقَين بِأفاعيلها النّازلَينِ مِن بارئها ، وهذا التفطّنُ يحصل بِالتأمّل في إشارات النّصوص ، ومواقعِ الأفاعيل ، واعتبار النّظائر ، وتحدُّسِ سنة الله في تهذيب النفوس من رعاية المصالح وطلبها في المظانِّ وأمثالها ، فمنْ حصلِ له هذا الاطمئنانُ فهو المجتهد.

الاجتهادُ قدْ يكون اضطراريا بِأنْ يقع الإنسانُ في مواقع العلم فيَعتريه التفطّنُ فيقع الاطمئنانُ في قلبه ، وقدْ يكون اختياريا بِأن يتعرّضَ لمواقع العلم .

الاجتهاد قد يتجزّى بِأن يحصلَ له الاطمئنانُ في بعض المواقع دونَ بعض ، مجتهد في الأول مقلِّد في الثاني .

ليْس للمسلم أنْ يقلِّد أحدا فيما حصل له بالاجتهاد اختياريا كان أو اضطراريا . كيف ، وهلْ مِن شأنه إذا حصل له اطمئنان بِأنَّ خالِقَه يرضى له بالفعل الفُلاني ويكره الفلانيَّ ، ثم يتبع مخلوقا من المخلوقين؟ نعم ، السّعيُ في تحصيل الاطمئنان ليس بواجب ، بل يكفي التّقليدُ أيضا .

عزيمةُ التّقليد ليْس بواجب ، لكنْ إذا نزل نازلة لأحد ، ولمْ يتحصّل له الاطمئنانُ سألَ أيَّ ثقةٍ وجد ، وهو مسئلة التحرّي .

التّقليد بالمعيَّن ليس بواجب ، بل يكفي العزيمةُ على اتّباعِ ثقة مِن الثقات. نعم ، إذا ظنّ أنَّ الوثوقَ منحصر في شخص واحد ، فحينئذ يجب التّعيينُ.

تقليدُ الحيِّ أولى مِن تقليد الميّت ، إلاّ إذا شكّ في وثوقِ الأحياء ، وتيسَّر له المراجعةُ إلى قول الميّت تفصيلا. .

فهرس المحتويات

مبادئ أصول الفقه ٢
المبادئ اللغوية ٢
بحث الدلالة ٢
بحث اللفظ باعتبار وضعه ٢
بحث اللفظ من حيث الاستعمال ٣
بحث اللفظ من حيث أنواع الدلالة ٣
بحث اللفظ من حيث مراتب الدلالة ٣
المبادئ الكلامية ٣
مبحث الكتاب ٤
مبحث السنة ٤
مباحث الإجماع ٥
مباحث القياس ٥
خاتمة في أحكام الاجتهاد والتقليد ٧
فهرس المحتويات ٧